



مسودة اللائحة التنظيمية للجنة أخلاقيات البحث العلمي
بكلية التربية للطفولة المبكرة - جامعة أسيوط

أكتوبر ٢٠٢٣ م

• مادة (١) بند تمهيدي:

وفقاً لتوجيهات جامعة أسيوط لمواجهة التحديات في مجال البحث العلمي والحفاظ على أخلاقيات البحث العلمي وتقديمه، تسعى كلية التربية للطفولة المبكرة بالجامعة إلى تبني سياسة تستوجب ضبط الجوانب التنظيمية لأخلاقيات البحث العلمي بالكلية بما يتوافق مع المعايير المحلية والعالمية للبحث العلمي.

ووفقاً لما نصت عليه لائحة اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (٧٣١) بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٢٢، مادة (١٣) بند رقم (٢) تم تشكيل لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية للطفولة المبكرة والتي تستهدف حماية حقوق المشاركين في الأبحاث العلمية، بعد أن أصبحت موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي أمر حيوي للنشر بالمجلات العلمية والتقدم للجان الترقيات وكذلك إجازة كافة البحوث (ماجستير - دكتوراه - ما بعد الدكتوراه)، كذلك تهدف اللجنة أيضاً إلى المشاركة في حل الشكاوى الخاصة بالبحث العلمي والنزاعات بين الباحثين داخل الكلية والقضايا التي تتصل بعدم الأمانة العلمية من المنتسبين للبحث من داخل الكلية أو خارجها.

يعتبر البند (١) التمهيدي جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة ومتمماً ومكماً ومقراً لما ورد بها، والبنود التالية تمثل القواعد والنظام الإداري الأساسي الحاكم لعمل لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية للطفولة المبكرة - جامعة أسيوط .

• مادة (٢) السند القانوني:

طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ووفقاً لقرار مجلس جامعة أسيوط رقم (٧٦٩) بند (٧٢٥) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١م بالموافقة على إنشاء لجنة مركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط وفقاً لما نصت عليه لائحة اللجنة المركزية المعتمدة بقرار مجلس جامعة أسيوط رقم (٧٣١) بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٢٢م، مادة (١٣) بند رقم (٢) والمتضمن إنشاء اللجان الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي بكليات الجامعة.

• مادة (٣) رسالة اللجنة:

تسعى لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية للطفولة المبكرة إلى ضمان نزاهة وأمانة البحوث العلمية بالكلية وحماية الحقوق البحثية والفكرية والإنسانية للمشاركين في العملية البحثية في مجال التربية والتعليم وتقديم الدعم لهم والتزام البروتوكولات البحثية بتطبيق المعايير الأخلاقية المعترف بها في مجال البحث العلمي.

• **مادة (٤) رؤية اللجنة:**

تأمل لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية للطفولة المبكرة إلى تطبيق المعايير العالمية الأخلاقية لضمان ونزاهة وأمانة البحث العلمي بالكلية.

• **مادة (٥) أهداف اللجنة:**

- الوعي بالقواعد الأخلاقية للبحث العلمي لدى القائمين على البحث العلمي والمشاركين به بالنشر الإلكتروني.
- تطبيق أخلاقيات البحث العلمي بكافة مستوياته، ومن ثم أخذ موافقة اللجنة على بروتوكولات الرسائل العلمية والبحوث والمشروعات قبل البدء في تنفيذها.
- حماية حقوق المشاركين في الأبحاث بأخذ موافقة الأقسام العلمية والمشاركين بها كتابة عند إجراء البحوث العلمية (فاحصين - ومفحوصين).
- حماية حقوق الباحثين المتعلقة بالملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢) وتقديم مايفيد نسبة الاقتباس لرسائل الماجستير أو الدكتوراه.
- تشجيع الباحثين على نشر أبحاثهم في المجالات والدوريات العلمية ذات معامل التأثير العالي الأمر الذي يضمن رفع التصنيف العالمي للجامعة.
- وضع قواعد أخلاقية لرعاية العينات المستخدمة في البحث العلمي (المعلمات والمعلمين - الطلاب والطالبات - الأطفال العادين وذوي الاحتياجات الخاصة) المعاقين - الفائقين - (الموهوبين) وعناصر العملية التربوية الأخرى).
- المشاركة في حل المشاكل التي ترد إلى الكلية بسبب نزاع بين الباحثين على القضايا التي تخص عدم الأمانة العلمية أو على بحوث تم نشرها.

• **مادة (٦) شعار اللجنة والختم:**

يُصمم شعار لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية للطفولة المبكرة متضمناً اسم لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية للطفولة المبكرة، وكذلك تنشئ اللجنة ختماً لها لختم قراراتها ومكاتباتها يحمل اسم اللجنة.

• **مادة (٧) مقر اللجنة:**

اللجنة مقرها كلية التربية للطفولة المبكرة - جامعة أسيوط، حيث يتم تخصيص مقر للجنة بالكلية يشتمل على الأجهزة والتجهيزات التي تكفل حسن سير العمل والحفاظ على المستندات والملفات الخاصة باللجنة ويُصمم للجنة بريد إلكتروني أو صفحة إلكترونية وأرقام هاتف للتواصل.

• مادة (٨) تشكيل اللجنة:

- تُشكل لجنة أخلاقيات البحث العلمي بكلية التربية للطفولة المبكرة - جامعة أسيوط بقرار من عميد الكلية بعد موافقة مجلس الكلية، على أن تتكون اللجنة من عدد فردي من الاعضاء بحد أدني (٥) خمس أعضاء وبحد أقصى (٧) سبعة أعضاء من أعضاء هيئة التدريس بالكلية من تخصصات وأقسام الكلية المختلفة وذلك على النحو التالي:
- مقرر اللجنة: يتم اختياره من قبل عميد الكلية، بحيث تتوفر فيه الكفاءة الفنية والإدارية بما يكفل حسن سير العمل باللجنة وانتظامه في ضوء اللائحة المنظمة.
- أمين اللجنة: يتم اختياره من قبل مقرر اللجنة، ويحل محل مقرر اللجنة في حال غيابه وتتوافر فيه الكفاءة الفنية.
- أعضاء اللجنة: يتم اختيارهم من السادة أعضاء هيئة التدريس بالأقسام والتخصصات المختلفة بالكلية.
- سكرتير اللجنة: يُعين عميد الكلية بعد اقتراح مقرر اللجنة أحد موظفي الكلية كسكرتير للجنة.
- تكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بعد موافقة مجلس الكلية .

• مادة (٩) شروط عضوية اللجنة:

- ألا يكون العضو شاغلاً لمنصب إداري أو تنفيذي بالكلية أو الجامعة (رئيس جامعة - نائب رئيس جامعة - عميد كلية - وكيل كلية - رئيس قسم).
- ألا يكون قد وقع عليه أي جزاءات تأديبية تخص الأمانة العلمية والشرف.
- أن يكون ذو خبرة ودراية بأخلاقيات البحث العلمي من واقع مجال تخصصه.
- أن يكون لديه خبرة بالنشر العلمي.
- ألا يكون له بحث منشور في مجلة أو مؤتمر وتم سحبه.
- يفضل ان يكون له خبرة بالنشر الدولي
- يقوم كل عضو بالتوقيع على إقرار بالحفاظ على سرية المعلومات المتداولة داخل اللجنة.
- يقوم كل عضو بالتوقيع على إقرار الاعلان عن تضارب المصالح مع الالتزامات المهنية او العلمية.

* مادة (١٠) انتهاء عضوية اللجنة:

تنتهي عضوية اللجنة في الحالات التالية:

- إذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة خلال العام.
- إذا شغل العضو منصباً إدارياً أو تنفيذياً بالكلية أو الجامعة.
- إذا ثبت إخلال العضو بمبدأ سرية أعمال اللجنة.
- إذا ثبت قيام العضو بممارسات تخالف مبادئ النزاهة والأمانة البحثية والأعراف الجامعية التي تسئ لصورة ومكانة اللجنة.
- مخالفة اللائحة الفنية والمنظمة للجنة.
- إذا تقدم العضو بطلب إنهاء عضويته.
- إذا حصل العضو على إجازة خاصة (مهمة علمية - إعاره خارجية او داخلية - انتداب كلي)
- في جميع الأحوال عند انتهاء العضوية لأي سبب، يتم تكليف عضو آخر بدلاً منه لاستكمال المدة المقررة للعضو المنتهية عضويته.
- في حال وجود أسباب تنهي عضوية أحد أعضاء اللجنة، يقوم مقرر اللجنة بتوجيه خطاب الي العضو موضحاً به مقتضيات القرار بإنهاء عضويته بعد موافقة كل أعضاء اللجنة علي القرار واعتماده بمجلس الكلية.

• مادة (١١) اجتماعات اللجنة وقراراتها:

- تجتمع اللجنة حضورياً مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من مقرر اللجنة أو أمين اللجنة إذا تغيب المقرر، ويجوز عدم اجتماع اللجنة في أحد الشهور في حالة عدم وجود موضوعات للمناقشة.
- يجوز دعوة اللجنة للانعقاد بصفة طارئة إذا كان هناك أمر يدعو لذلك.
- لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ما لا يقل عن (٥٠% + ١) .
- يجوز في الأحوال الاستثنائية التي تقرها اللجنة أن تتعقد عن بعد (أون لاين) كما يجوز في حالات الضرورة أن يشارك أحد أو بعض الأعضاء في حضور اجتماعات اللجنة عن بعد من خلال أحد منصات التواصل التي تحددها اللجنة والاجتماع عن بعد.

- يتأسس مقرر اللجنة الجلسات وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه مقرر اللجنة.
- تكتب محاضر الجلسات في سجل خاص يُبين فيه تاريخ الجلسة وأسماء الحضور والمعتذرين والغائبين، والموضوعات التي نوقشت والقرارات التي اتخذت، وتوقع من أمين اللجنة ومقرر اللجنة.
- تتم مصادقة اللجنة على ما جاء بالمحضر في الجلسة التالية.
- يجوز لمقرر اللجنة دعوة بعض الأطراف ذات العلاقة لأسباب تقدرها اللجنة.
- قرارات اللجنة تمثل توصيات فنية لذوي الصلاحية، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتبلغ قرارات اللجنة إلى السيد أ.د. وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث، بعد اعتماد محضر اللجنة من المقرر والأمين في خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدورها.

• مادة (١٢) الاختصاصات العامة للجنة:

لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية هي المسؤولة والمختصة بوضع السياسة العامة التي تحقق أهدافها ووضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة لتنفيذ هذه الأهداف ووضعها موضع التطبيق والتنفيذ ولها على الأخص :- وضع القواعد والأحكام المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي وفقا لأدلة النزاهة البحثية الصادرة عن اللجنة المركزية وكذلك وفقا للمواثيق الدولية في مجال التخصص إن وجدت ومتابعة تنفيذ توصيات اللجنة وقراراتها ودراسة الموافقات على بروتوكولات طلاب الدراسات العليا والأبحاث التي يتم إجرائها داخل الكلية .
والتأكيد على :

- موافقة او احاطة الأقسام علما بخطة البحث .
- رأي المكتبة الرقمية في عدم تكرار البحث.
- مراجعة الموافقات الإدارية على تطبيق أدوات البحث على عينة الدراسة (القسم - إدارة الكلية - المؤسسة التي يطبق فيها - الروضات التي يطبق فيها .. الخ).
- تصميم نموذج خاص باللجنة يوقع عليه الباحث والمشرفين على الرسائل العلمية بضرورة تطبيق قواعد أخلاقيات البحث العلمي.
- المتابعة الدورية لتطبيق أخلاقيات البحث العلمي على الأبحاث التي تنشر من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وكذلك المستلمة من الرسائل العلمية (البحوث المشتقة من الرسائل) خاصة موافقات التطبيق على العينات المستخدمة في البحوث.

- دراسة حالات عدم الأمانة البحثية التي تأتي عن طريق الشكاوى أو المُحالة من اللجنة المركزية.
- الالتزام بالاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بالنزاهة البحثية.
- متابعة تنفيذ الكلية للتوصيات والإجراءات الصادرة عن اللجنة المركزية.
- توثيق وحماية حقوق جميع أطراف العملية البحثية خاصة المتعلقة بالملكية الفكرية لأفكار الأبحاث وترتيب الباحثين على الأوراق البحثية.
- إتباع مبادئ إعلان هلسنكي 1964 وفق آخر تحديث له (2013) أو ما قد يطرأ لاحقاً لتنظيم الأبحاث التي تجرى على البشر وفق الضوابط الأخلاقية والشرعية، مع حماية هوية المستهدفين في الأبحاث دون الكشف عن هويتهم أو أسرارهم للآخرين، مع ضرورة توقيع المشاركين في البحوث كتابياً علي الموافقة بعد فهم خطوات البحث، ومراعاة ضوابط مشاركة الأطفال بالدراسات البحثية.
- تقديم تقارير دورية للجنة المركزية عن أنشطة اللجنة الفرعية بالكلية.
- اقتراح الإجراءات والنماذج اللازمة لضمان النزاهة البحثية بالكلية وفقاً لمتطلبات التخصصات العلمية للكلية والرفع بها للجنة المركزية لاعتمادها.
- اقتراح إجراء تعديلات علي اللائحة التنظيمية للجنة والرفع بها للجنة المركزية لقرارها واعتمادها ثم اعتمادها من مجلس الكلية قبل العمل بها.

• مادة (١٣) اختصاصات مقرر اللجنة:

- يختص رئيس اللجنة بما يلي:
- رئاسة جلسات اللجنة واجتماعاتها.
- دعوة اللجنة للاجتماع مره كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- اقتراح تعديل الأحكام والقواعد المنظمة والمتعلقة بسير العمل باللجنة إما بالحذف او بالإضافة او التغيير.
- التوقيع على محاضر جلسات اللجنة بما يُفيد الاعتماد .
- اختيار أمين اللجنة.
- إصدار التوصيات التي تقرها اللجنة.
- توزيع المهام المطلوب تنفيذها على أعضاء اللجنة.

- متابعة تنفيذ آلية العمل في اللجنة فيما يخص التقدم بالطلبات وفحصها والرد عليها.
- متابعة اتخاذ كافة الاحتياطات التي تضمن سلامة وسرية عمل اللجنة والحفاظ على مستنداتها.
- تمثيل اللجنة أمام الغير.
- تفويض أمين اللجنة في بعض أو كل اختصاصاته.
- تفويض أحد/بعض الأعضاء في اختصاص محدد لفترة زمنية محددة.
- ما تفوضه فيه اللجنة من صلاحيات أو موضوعات.
- ترشيح أعضاء جدد بدلا من الأعضاء المنتهية عضويتهم بما يحافظ على هيكل اللجنة والتخصصات التي تغطيها.

• **مادة (١٤) اختصاصات أمين اللجنة:**

- دعوة ورئاسة اللجنة في حال غياب المقرر.
- وضع جدول الأعمال والموضوعات التي سيتم مناقشتها.
- تلقي الاعتراضات من الباحثين على قرارات اللجان الفرعية - حال وجودها - تمهيداً لعرضها على اللجنة.
- تلقي الشكاوى والمشكلات المتعلقة بعمل اللجان الفرعية تمهيداً لعرضها على اللجنة.
- ترتيب اجتماعات أعضاء اللجنة.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.
- التوقيع على محاضر الجلسات.
- ما يوكل إليه من مهام من اللجنة أو مقرر اللجنة بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين والقرارات المنظمة لعمل اللجنة.
- ما يفوض فيه من قبل مقرر اللجنة.
- ما يفوض فيه من قبل اللجنة من صلاحيات وموضوعات.

• **مادة (١٥) اختصاصات أعضاء اللجنة:**

- بالإضافة إلى الاختصاصات العامة للجنة يختص أعضاء اللجنة بما يلي:
- حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في نقاشاتها وقراراتها.

- اقتراح آليات وضوابط من شأنها تحقيق النزاهة البحثية.
- المشاركة الفعالة في الأنشطة التي تقوم بها اللجنة داخل الكلية.
- دعم الالتزام بكل البنود العالمية للجان أخلاقيات البحث العلمي.

• مادة (١٦) اختصاصات السكرتير الإداري للجنة:

- تنظيم مواعيد وارتباطات اللجنة.
- الأعمال التحضيرية الإدارية للجلسات.
- استقبال المراسلات والمكاتبات الخاصة باللجنة وعرضها على مقرر اللجنة.
- تحضير المكاتبات الخاصة بأعمال اللجنة.
- تنظيم وحفظ وأرشفة المستندات الخاصة بأعمال اللجنة.
- العمل على قاعدة بيانات أعمال اللجنة وتسجيل المعاملات الصادرة والواردة.
- أمانة العهدة (الأجهزة والتجهيزات الخاصة بمقر اللجنة).
- تنفيذ ما يوكل إليها من مهام إدارية من مقرر اللجنة بما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين والقرارات المنظمة لعمل اللجنة.

• مادة (١٧) التزامات وتعهدات اللجنة:

- يلتزم مقرر وأمين اللجنة وجميع الأعضاء والسكرتير الإداري للجنة بما يلي:
- الالتزام بكل البنود العالمية للجان أخلاقيات البحث العلمي.
- احترام اللائحة التنظيمية للجنة وموادها والعمل على تطبيقها.
- الحفاظ على السرية التامة بجميع أعمال اللجنة.
- الحضور المنتظم لاجتماعات اللجنة.
- الحيادية التامة في دراسة الموضوعات المعروضة على اللجنة.
- التنحي عن النظر لأي موضوعات أو بحوث في حال وجود تضارب أو تعارض مصالح مع أطراف وجهات ذات صلة.
- احترام التعهدات الداخلية والتفويضات التي أقرتها اللجنة.

• مادة (١٨) التفويضات:

- يجوز أن تفوض اللجنة كلاً من مقرر وأمين اللجنة للقيام بالأعمال الإجرائية للبحوث والتي تم فيها الموافقة المسبقة من قبل اللجنة وتمت الموافقة عليها نهائياً من جهات ذات صلة بناءً على ما يُعرض على اللجنة وذلك لتسهيل الإجراءات واعداد البحوث.

- يجوز أن تفوض اللجنة كلا من مقرر وأمين اللجنة أو من يروونه مناسبة من بين السادة أعضاء اللجنة للقيام بالبت في الأبحاث ذات المخاطر القليلة Low-Risk Research مع عرض ملخصات لها وتقرير دوري مجمع عنها لأعضاء اللجنة في حال الضرورة.
- يجوز لمقرر اللجنة النظر في الموضوعات العاجلة وتشكيل لجان فرعية لدراساتها وإحاطة اللجنة علماً بنتيجة الفحص والدراسة في أول اجتماع تالي للجنة.
- تصدر قرارات التفويض بموافقة اللجنة مع توقيع الأعضاء علي النموذج المعد لهذا الغرض.

• **مادة (١٩) المخالفات الأخلاقية في البحث العلمي:**

- تعتبر السلوكيات التالية من المخالفات لأخلاقيات البحث العلمي وفقاً لما جاء في لائحة اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة :
- عدم استخدام الطرق البحثية السليمة وعدم توثيق النتائج.
- عدم الالتزام بموضوع البحث والطرق التي تحقق أهدافه.
- نشر النتائج المنشورة سابقاً في أبحاث أخرى وأن كانت تخص نفس الباحث.
- عدم ذكر الباحثين انتمائهم لجامعة أسيوط في البحث.
- القيام بأي خلل أو تزوير بالنتائج في الأبحاث.
- عدم ذكر أسماء بعض الباحثين الذين شاركوا في البحث أو الترتيب الخاص لأسمائهم.
- عدم الحصول على موافقة اللجنة الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي على إجراء البحث.
- عدم ذكر الجهة الممولة للبحث في صيغة الشكر بالبحث.

• **مادة (٢٠) آليات تخص الشكاوى:**

- الفحص السريع من الأستاذ الدكتور مقرر اللجنة أو من ينوب عنه.
- تقوم اللجنة بدراسة الشكوى بعناية وحيادية بعد الاطلاع على المستندات الإيضاحية وعمل تقرير وكتابة توصياتها.
- للجنة الحق في التوصية ببعض الإجراءات التصويبية أو التقويمية أو التوصية بتحويل الشكوى إلى اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة.
- يتعين على اللجنة الالتزام بإجراء فحص الشكاوى والانتهاء من إعداد التقرير الفني في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من استلام الشكوى.

- يعرض التقرير النهائي على الأستاذ الدكتور وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث والأستاذ الدكتور عميد الكلية.

• **مادة (٢١) إجراءات الحصول على الموافقة الاخلاقية:**

- بعد حصول الباحث علي موافقة / إحاطة مجلس القسم علماً بالنقطة البحثية، يُرسل القسم قراره إلي السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث مرفقاً به خطة البحث المقدمة من الباحث/عضو هيئة التدريس (بحسب الأحوال).
- يقوم السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بإحالة قرار القسم ومرفقاته إلي لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية.
- يملأ الباحث استمارات خاصة بعمل اللجنة ويقدمها لسكرتارية اللجنة.
- يتم مراجعة خطة البحث والاستمارات بواسطة اللجنة .
- يتم إبلاغ الباحث بالموافقة أو طلب تعديل.
- في حالة طلب تعديل يقوم الباحث بعمل التعديل المطلوب في الخطة البحثية أو الاستمارات ثم يقوم بإعادة الخطة البحثية والاستمارات للجنة.
- في حالة الموافقة علي الخطة البحثية، يتم إبلاغ الباحث بالموافقة وتسليمه نسخة منها، وإعادة قرار اللجنة بالموافقة مع المرفقات إلي السيد أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث.
- يقوم أ.د. وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بعرض المستندات علي لجنة الدراسات العليا بالكلية (وفقاً للروتين المعتاد) متضمنة الموافقة الأخلاقية علي إجراء البحث.
- يتم إبلاغ قرار لجنة الدراسات العليا بالكلية إلي أ.د. عميد الكلية للعرض علي مجلس الكلية (وفقاً للروتين المعتاد).

• **مادة (٢٢) المستندات والمحفوظات:**

المستندات الخاصة بالموضوعات التي تدرسها اللجنة سرية، ولا يجوز نسخها إلا بموافقة مقرر اللجنة أو من ينوب عنه، وتُعاد جميع المستندات لمقرر اللجنة بعد انتهاء أعمالها، ولا يجوز لأعضاء اللجنة الاحتفاظ بنسخ (ورقية أو إلكترونية) من مستندات الموضوعات المحالة لهم للدراسة، وتُحفظ جميع مستندات اللجنة في المكان المجهز لحفظ المستندات داخل مقر اللجنة لمدة ١٠ سنوات علي الأقل، ويتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية

من جميع المستندات علي جهاز الحاسب الآلي الخاص بقاعدة بيانات أعمال اللجنة، وتسري لائحة المحفوظات الحكومية علي ما لم يرد بشأنه نص.

• **مادة (٢٣) القوانين والقرارات والمواثيق الحاكمة لهذه اللائحة:**

- قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة 1972 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قرار مجلس جامعة أسيوط بجلسته رقم ٧٢٥ بتاريخ ٢٠٢١.١٠.٢٧ بالموافقة على إنشاء اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط.
- قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة أسيوط رقم (7) بتاريخ 3/1/2022 بتشكيل اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي، وتحديثاته.
- المواثيق الخاصة بالأمانة البحثية.
- قرارات اعتماد لائحة اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي وتعديلاتها.
- قرارات اعتماد لوائح اللجان الفرعية لأخلاقيات البحث العلمي بالكليات وتعديلاتها.
- القانون رقم (82) لسنة 2002 م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية.
- لائحة أرباب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء 861 لسنة 2017 وكتاب دوري رقم 1،2 لسنة 2018 الصادر من صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد.
- لائحة محفوظات الحكومة ولائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها.
- قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم 42 لسنة 1967 بشأن التفويض في الاختصاصات.

وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

• **مادة (٢٤) سريان اللائحة:**

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس كلية التربية للطفولة المبكرة جامعة أسيوط عليها بعد موافقة اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة أسيوط عليها، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة مجلس الكلية بناء علي اقتراح اللجنة وموافقة اللجنة المركزية لأخلاقيات البحث العلمي على الاقتراح.

.....انتهت اللائحة.....